خلافا لمحمد رحمه الله له ان الفلوس اثمان فلا تتعين بالتعيين فصار كما اذا كانا بغير اعيانهما وكبيع
الدرهم بالدرهمين ولهما ان ثمنيتها بالاصطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين
وهما ابطلا ثمنيتها لانهما قصدا تصحيح العقد ولا وجه له الا بتعيينها وخروجها عن الثمنية لانها
اذا اخرجت عن الثمنية يكون اعيانها مطلوبة لا ماليتها فيمكن ان يعطي فلسين ويأخذ فلسا
طلبا بصورتهم م واللحم بالحيوان ش خلافا لمحمد رحمه الله فان عنده اذا بيع الحيوان بلحم الحيوان من جنسه
لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزائد في مقابلة السقط وعندهما يجوز
مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون م والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر ش هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله لا يجوز لان نقص الرطب بالجفاف م والعنب
بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا
ش والدليل في جميع ذلك انه ان كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة يجوز متساويا وكذا مع
اختلاف الصفة لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء وان لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف
ما كان لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم م ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا
وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق وان كان
احدهما نسيئة وبه يفتى ش واما يجوز الخبز بالبر لان الخبز صار عدديا هذا اذا كانا نقدين
وان كان الخبز نسيئة والبر او الدقيق نقدا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى م لا بيع الجيد
بالردي من الربوي والبسر بالتمر الا متساويا والبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا
ومتساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالخل حتى يكون الزيت والخل اكثر مما في الزيتون والسمسم
ش ليكون بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون والباقي بالتجير م ويستقرض الخبز وزنا لا عددا
عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى ش اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز لا وزنا ولا عددا للتفاوت
الفاحش وعند محمد رحمه الله يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وزنا للتعامل والحاجة
لا عددا للتفاوت في آحاده م ولا ربوا بين سيد وعبده ش لان العبد وما معه لمولاه م ومسلم
وحربي في دار الحرب ش اي في دار الحرب لان ماله مباح فيجوز اخذه باي طريق كان خلافا لابي يوسف والشافعي
رحمهما الله اعتبارا بالمستأمن في دارنا م

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفاتح والعلو والكنيف في بيع الدار ش الكنيف المستراح م لا الظلة ش في المغرب
الظلة الدار السدة التي فوق الباب وعن صاحب الحصير هي التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار
وطرفه الآخر على حائط الجار المقابل م الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها
او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق
ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر ش اي الحقوق والمرافق الى آخرها
فالحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق

والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بين البيت والدار لانه يكون
فيه مربط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلثة او نحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتأهل فالعلو يكون
من توابعه لا من توابع البيت لان الشي لا يستتبع مثله بل دونه م ولا الطريق والشرب والمسيل
في البيع الا بذكر ما ذكر ايضا بخلاف الاجارة ش فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجارة
بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة تقع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء اما البيع
فيرد على الرقبة وايضا يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة ولا كذلك في الاجارة م ويوخذ الولد ان
استحقت امه بالبينة وان اقر بها لا ش صورتها اشترى رجل جارية فولدت عنده فاستحقها
رجل فانه يأخذها وولدها وان اقر بها لا لان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار
حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الاخبار فيندفع الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال
الولد م شخص قال اشترني فاني عبد فاشترى فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان بايعه ش
لانه بالامر بالشراء يصير ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع على البايع دفعا للغرور وعند ابي يوسف
رحمه الله لا ضمان عليه م ورجع عليه ش اي رجع هذا الشخص بما ضمن على البايع م وان علم لا ولا ضمان
في رهن اصلا ش اي ان قال ارتهني فاني عبد فارتهنه فبان حرا فلا ضمان عليه سواء علم مكان
الراهن او لا لان الرهن ليس عقد معاوضة فلا يكون الامر به ضمانا للسلامة وقال في الهداية
في صورة المسئلة ضرب اشكال وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة رحمه الله في حرية العبد والتناقض
يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر انه حر م ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار صولح على شي واستحق
بعضها ش اي ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شي ثم استحق بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي
بشي لان المدعي يقول دعواي في غير ما استحق م ولو استحق كلها رد كل العوض ش لان المدعي
داخل في المستحق م وفيه صحة الصلح عن المجهول ش اي دلت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول
على مال معلوم صحيح وانما صح لان الجهالة فيما سقط لا يفضي الى المنازعة وقد ينقل عن بعض الفتوى
ان الصلح لا يصح الا ان يكون الدعوى صحيحة فهذه المسئلة تدل على ان هذه الرواية غير صحيحة
لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من مسايل الذخيرة يدل على عدم صحة تلك الرواية م
ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شي منها ش اي ان ادعى كل الدار فصولح على شي ثم استحق
نصفها يرجع بنصف البدل م والمالك باع غيره ملكه فسخه ولو اجازه ان بقي العاقدان والمبيع
وكذا الثمن ان كان عرضا ش فسخه مبتدا لمالك خبره مقدما وهذا بيع الفضولي وهو منعقد
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله م وهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه ش اي ان اجاز المالك فالثمن
ملك له ويكون في يد البايع امانة م وله فسخه قبل الاجازة ش اي للبايع حق الفسخ قبل اجازة
المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه م وجاز اعتاق المشتري من الغاصب
لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ش اي اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشتري

مطلب اشتراء الحر

دلت المسئلة على شيئين احدهما الصلح عن مجهول على مال معلوم جائز والثاني دلت المسئلة على ان صحة الدعوى ليس بشرط لصحة الصلح لان دعوى الحق في الدار ليست بصحيحة للجهالة الدعوى حتى لو اقام البينة عليه لا تقبل بينته الا اذا ادعى اقرار المدعى عليه بالحق فحينئذ يصح الدعوى وتقبل البينة كذا في الفوائد الظهيرية

Copyright © King Saud University